قاله غير صحيح اذ المسالة مفروضة فيمن تقدم له المسح ووضوءه
باق واصابت خفه نجاسة لا يعفى عنها ولا ماء معه فهل ينزعه
وينتقض وضوءه بالنزع ويتيمم ام يبقيه ويصلي بالنجاسة محافظة
على الطهارة المائية اما من لم يتقدم له مسح ووضوءه باق او
انتقض فلا اشكال في نزعه ولا يحتاج للتنبيه عليه اذ نزعه
لا يوجب له نقضا فلا يتوهم انه لا ينزعه انتهى ببعض ايضاح
فان قلت يمكن ان تصور المسالة بغير الماسح اذ لبس
الخف على طهارة وانتقض وضوءه ومعه ماء قليل لا يكفيه الا لغسل
النجاسة او للوضوء مع المسح فهذا يتردد هل يتوضا ويمسح فيصلي
بالنجاسة او يخلعه ويتيمم لتصور الماء عن غسل رجليه وحينئذ
فيصح حمل الماسح على من حكمه المسح كما قاله ابن فرحون ومن
تبعه قلت لا يصح دخول هذه في كلام المص لان
خلع الخف في حقه غير متعين لان له ان يغسله ويتيمم
ولانه لا يتاتى منه هنا لفقد شرط المسح وهو طهارة الجلد
فلا يتوهم صحة الوضوء حتى يتردد بينه وبين التيمم وحينئذ
فلا يحتاج الى التنصيص عليها والله اعلم وواقع على مار قول
زاحيب باب المحن عفى عن وجوب السوال وقوله لا لا
طهارة الحدث اختلف في وجوبها وعدمه اه انظر من ذكر
هذا الخلاف وقوله فانه يزيل به الحدث على المذهب
اه انظر هذا وقد قال المازري بعد مسالة المص وعلى هذا من
لم يجد الا قدر وضوءه او ما يزيل به نجاسة بغير محله فانه
يغسلها ويتيمم وجزم بهذا ابن الجزولي قايلا يغسل النجاسة اذ لا
بدل عن غسلها نقله ق وجزم به ايضا ابن رشد وصاحب
الطراز كما في ح وظاهره انه المشهور واما القول بانه يتوضا ويصلي فلم
يذكره في ضيح و ح الا عن قول ابن عبد السلام اظن
اني وقفت عليه لابي عمران فكيف يكون هو المذهب وبه تعلم
ان قول ز مثل هذا ايضا لكن لا مطلقا كما توهمه بعضهم اه غير
صواب والله اعلم وواقع على مار قول زاحيب بان
المعنى عفو عن وجوب السوال اه فيه نظر اذ الواقع من بيوت المسلمين
محمول على الطهارة لانها الاصل فلا محل للعفو ولا لوجوب السوال
ولهذا قال ابن مرزوق لم ار من ذكر هذا من المعفوات وكان
المص اغتر بكلام العتبية ولا دليل فيه على الحقيقة انتهى والظاهر
في الجواب ما قاله عن احمد ومعناه ان الماء الساقط لما كان الغالب
فيه النجاسة ربما عند قوله وان شك في اصابتها اه اظن
ان النجاسة ان كان غالبا كتيقنها كان الاصل وجوب غسله
لكن عفي عنه لكثرة سقوط الماء من السقايف وحاجة الناس
للمرور تحتها قال بعضهم ويدل على ان الظن هنا معفو عنه

ولا يواخذ الا باليقين ما في سماع ابن القاسم من ان من سقط عليه
ما السقايف هو في سعة ما لم توقن النجاسة انتهى صدق المسلم
قول ز وفي ق عن ابن رشد وان من لم تعرف عدالته اه ق هنا
احال في النقل على ما تقدم له عند قوله وقبل خبر الواحد اه ولم
ينقل هناك الا ما نصه قال ابن القاسم من سقط عليه ماء من سكر
فسال اهله فقالوا طاهر صدقهم ان لم يكونوا نصارى ابن
رشد هو محمول على الطهارة وسوال لهم مستحب فيصدقهم وان لم
يعرف عدالتهم انتهى وهذا النقل لا يفيد عدم شرط العدالة
فيما اذا اخبر بخلاف ما يحمل عليه كما هو موضوع ز فلا تصح مقابلته
لما ذكره قبله نعم يفهم من كلام ابن رشد كما نقله ح شيخ ابن
نصه ولو قالوا له لما سالهم هو نجس لوجب عليه ان يصدقهم
انتهى ظاهره كالذي قبله وان لم تعرف العدالة وهذا هو الذي
موافق لنقل ز فلو عزاه لح بدل ق كان اولى له وكسيف
صقيل اه الحق خش الزجاج بالسيف وفيه نظر لان الغسل
لا يفسده فلا يعفى عنه ولذا قال ح وخرج بذلك الزجاج
فانه وان شابه السيف في الصفالة والصلابة لكنه لا يفسده
الغسل وقول ز بقاوه بموضع الحجامة حايل يمنع مسح الشعر
اه اي في الوضوء ان كانت الحجامة في الراس وفي الغسل كانت
في الراس او غيره لان الغسل يضر موضع الحجامة فيمسح محلها
وقول ز مناف لقول ق سمع ابن القاسم يكفي مسحه ثم
السيف اه لم يستكمل نقل ق وتمامه على ما في بعض نسخه
ما نصه ابن القاسم لو صلى به دونه لم يعد في الوقت انتهى
ويوخذ منه انه لا يجب المسح اذ لا لبطلت الاعادة وحينئذ
فلا منافاة بينه وبين ما مر في البيان قال عنه ابن القاسم
مسحه او لم يمسحه يعني يعفى عنه مطلقا كما في ابي الحسن
ومثله في ضيح و ح عن النوادر والقول بشرط المسح
نقله الباجي عن مالك وقال ابن راشد هو قول الابهري
واثر دمل لم ينكا قول ز ثم محل قوله لم ينكا اه هذا هو كلام
ابن عبد السلام وندب ان تفاحش قول ز في جميع ما سبق
من المعفوات قاله ح هكذا فيما رايناه من النسخ بالعزو لح
غير صحيح اذ ح لم يحمل كلام المص الا على الدمل والجرح وان كان
ما نقله اخر كلامه عن ابن ناجي قد يفيد التعميم الا انه لم يشرح
به فانظره ويطهر محل النجس قول ز محل الشي النجس اه لو
اسقط الموصوف الذي قدره وهو الشي لكان اولى لما فيه من
الايهام والنجس بفتح الجيم النجاسة وقوله ولا يدخل تحت
الا الوهم اه اما على الطريق الاول فظاهر واما على الثاني فغير
صحيح بل كما يدخل تحتها الظن يدخل الوهم ويكون المراد بالشك

Copyright King Saud University